

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 543 أَرَكَبَهَا غَيْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَارَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ وَلَهُ
 إِيدَاعُهَا عِنْدَ مَنْ شَاءَ اِنْطُرُ الْمَادَّةُ (64) . وَعِبَارَةُ (عَلَى أَنْ
 يُرَكَبَهَا مَنْ شَاءَ) يُرَادُ بِهَا الْإِجَارَةُ السَّتِي وَقَعَتْ وَفِيهَا نَصٌّ
 عَلَى التَّعْمِيمِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ السَّتِي تَقَعُ عَلَى الرَّكُوبِ مُطْلَقًا
 وَبِدُونِ تَعْمِيمٍ تَكُونُ فَاسِدَةً ؛ وَلِأَنَّ الرَّكُوبَ مِمَّا يَخْتَلِفُ
 اخْتِلَافًا فَاحِشًا فَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ تُرَكَبَ مَنْ شِئْتَ صَحَّ الْعَقْدُ
 وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَخْصًا بَعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ (الْكِفَايَةُ) .
 لَكِنْ إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرَكَبَهَا مَنْ شَاءَ
 وَأَرَكَبَهَا امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَقِيلَةً وَتَلَفَّتْ يَنْظُرُ فَإِذَا كَانَتْ
 الدَّابَّةُ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى حَمْلِهَا ضَمِنَ كُلُّ قَيْمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ
 يَكُونُ إِتْلَافًا أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ
 الْإِنْسَانِ يَتَنَدَّوْلُهَا وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْهَنْدَرِيَّةُ) .
 لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَوَاءُ أَرَكَبَهَا هُوَ أَوْ أَرَكَبَهَا آخَرُ فَقَدْ
 تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَخَصَّصَ كَأَنَّهُ قَدْ خَصَّصَهَا بِرُكُوبِ ذَلِكَ
 الشَّخْصِ وَقَدْ الْعَقْدُ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ عَلَى مَا
 جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِرْكَابُ شَخْصٍ آخَرَ
 غَيْرَ مَنْ تَعَيَّنَ لِرُكُوبِهَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ رَكَبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ
 أَوْ لَا ثُمَّ أَرَكَبَهَا غَيْرَهُ أَوْ أَرَكَبَهَا غَيْرَهُ أَوْ لَا ثُمَّ
 رَكَبَهَا هُوَ وَتَلَفَّتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ كَمَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (
 الْهَنْدَرِيَّةُ وَالطُّورِيَّةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 553) لَوْ اسْتَكْرَى
 أَحَدٌ دَابَّةً لِلرَّكُوبِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرَكَبُهَا وَلَا التَّعْمِيمِ
 عَلَى أَنْ يُرَكَبَهَا مَنْ شَاءَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ . وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ
 وَبَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخِ تَذَقُّلُهَا إِلَى الصَّحَّةِ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
 أَيْضًا لَا يَرَكَبُ غَيْرُ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ . أَيْ أَنَّهُ
 لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرَكَبُهَا وَلَا
 التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يُرَكَبَهَا مَنْ شَاءَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ وَإِذَا
 رُفِعَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ حُكِمَ بِفَسْخِهَا (اِنْطُرُ

الْمَادَّةَ (453) ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ مِمَّا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا (الْكِفَايَةُ) . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ دَابَّةً وَاحِدَةً مَثَلًا عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا مَنْ يَتَّعَبُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ يُصِيبُهُ مَرَضٌ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَلْزِمُ أُجْرَةَ مَا لَمْ يَحْصُلْ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً (الْهِنْدِيَّةُ) . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (471)) . وَفِي الْمُحِيطِ أَنْزَهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَتَعَاقَبَانِهَا فَيَنْزِلُ أَحَدُهُمَا وَيَرْكَبُ الْآخَرُ وَلَمْ يُبَيِّنَا مِقْدَارَ رُكُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ جَازٍ لِلْعُرْفِ وَبِهِ قَالَتِ الْأَثْمَّةُ الثَّلَاثَةُ (الشَّيْلِيُّ) . لَكِنْ لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَعَيَّنَ الرَّاكِبُ وَبَيَّنَّ قَبْلَ أَنْ تُفْسَخَ الْإِجَارَةُ بِنَاءً عَلَى فَسَادِهَا انْقِلَابَتْ إِلَى الصَّحَّةِ اسْتِحْسَانًا وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (24)) (وَإِذَا رَكِبَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَلَيْهِ مَا سَمَّاهُ مِنَ الْكِرَاءِ اسْتِحْسَانًا (شَلَّابِيُّ) . وَوَجْهُهُ اسْتِحْسَانُهُمْ هَذَا زَوَالُ الْجَهَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْفَسَادِ قَبْلَ فُسْخِ الْإِجَارَةِ ، وَالتَّعْيِينُ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالْتَّعْيِينِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا تَلَفَتْ الدَّابَّةُ لَزِمَ لَهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ الْمُوجِبُ لِلْفَسَادِ وَهُوَ الْجَهَالَةُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَتْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ (الطُّورِيُّ) . قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فَلَوْ أَرْكَبَهَا أَوْ رَكِبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ أَلْبَسَ غَيْرَهُ أَوْ لَبِسَ نَفْسُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُثْلِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ . وَوُجُوبُ الْمُسَمَّى بِإِعْتِبَارِ صَحَّةِ التَّسْمِيَةِ وَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ . وَجْهُهُ لِاسْتِحْسَانِ أَنْ الْمُفْسِدَ وَهُوَ الْجَهَالَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْمُتَنَازَعَةِ قَدْ زَالَ فَيَزُولُ الْفَسَادُ ؛ لِأَنَّهُ نَجَعُ التَّعْيِينِ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالْتَّعْيِينِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ الْعَيْنُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ سِوَاءِ أَلْبَسَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَلْبَسَ غَيْرَهُ (الطُّورِيُّ وَ الشَّيْلِيُّ) وَحُكْمُ الْفَقْرَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْمَادَّةِ (524) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .